

✓ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحرير إعفاء بعض مستلزمات الزراعة من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخفيض الضرائب اليسرى وغيرها من الضرائب والرسوم
ما يستورد من التقاوى بجميع أنواعها بما فيها البذور والأبصال والغزانت
والعقل والشتلة وغيرها، والأسمدة والمبيدات والكيويات الازمة لتزويده
والمواد الخام التي تدخل في صناعتها.

كما تخفيض الضرائب والرسوم المشار إليها الجرارات والآلات الزراعية
الازمة للنشاط الجماعيات التعاونية الزراعية ومستلزماتها من قطع غيار
وغيرها.

مادة ٢ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى على ما لم يتم
سداده من ضرائب والرسوم المستحقة على كافة أنواع المبيدات والكيويات
الازمة للزراعة والمواد الخام التي تدخل في صناعتها والتي تم استيرادها
لحساب مؤسسة الامان الزراعي والتقاوى "بنك التسليف الزراعي والتعاوني"
والجمعيات التعاونية الزراعية وباقية لدى هذه الجهات حتى ٨ أبريل
سنة ١٩٦٤ وكذلك على ماتم استيراده منها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣ - (يفنى البند (٦) من المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم . كما
يلقى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن معاملة خريجي كليات الطب أثناء سنة التدريب الإجباري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعامل خريجو كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية
المتحدة أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجباري المعاملة
المالية والعلية التي يصونو بتنظيمها قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق
مع وزير الصحة والزانة .

مادة ٢ - تصرف سنة التدريب الإجباري بالنسبة إلى خريجي كليات
الطب في أقدمية الرشيقه ومدة الخدمة في العمل المنصوص عليها في قوانين
لوائح الوظائف والمعاشات .

كما تصرف هذه السنة أيضاً بالنسبة إلى الخريجين الذين أنهوا المرحلة
الدراسية قبل الحصول على درجة البكالوريوس في الطب والبراهة .

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن الترخيص
لطلاب السنة الدراسية بكليات الطب في مزاولة الهيئة صفة مؤقتة
في المستشفيات الجامعية والمستشفيات العامة وعماليتهم المالية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويكون لوزير التعليم
العالي بالاتفاق مع وزير الصحة والزانة إصدار القرارات الازمة
لتنفيذ .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر